

فقه العبادات - مالكي

2 - إن فارق الأرض بيديه وركبتيه لا يرجع للجلوس ويسجد للسهو قبل السلام ولو رجع إلى الجلوس ولو عمدا لم تبطل صلاته ولو بعد أن استقل قائما وإن كان إماما وجب على المأموم اتباعه بالرجوع ويسجد للسهو بعد السلام لزيادة هذا الرجوع .

خامسا - ترك سنة كالإسرار أو الجهر أو قراءة سورة بعد الفاتحة أو ترك تكبيرات صلاة العيد كلا أو بعضا : .

تفوت السنة بمجرد انحنائه للركوع ولو بدون اطمئنان ويسجد للسهو قبل السلام إلا في ترك الإسرار فيسجد بعده وإن أعاد بعد الانحناء للإتيان بها بطلت الصلاة .

سادسا - ترك ركن من قبل الإمام سهوا : .

على المؤتمين في هذه الحالة أن لا يتبعوا الإمام بل يسبحوا له فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع للإتيان بالركن الناقص أتوا بالركن الناقص ثم تبعوه وسلموا بسلامه فإذا تذكر الإمام الركن الناقص وقام للإتيان به فلا يتبعوه وإن تبعوه بترك الركن الناقص بطلت صلاتهم وهذا هو المعتمد (1) . [ص 187] .

(1) هناك قول لسحنون : على المؤتمين أن يسبحوا للإمام فإن لم يفهم بالتسبيح لا يكلمونه وإن لم يسبحوا له بطلت صلاتهم وإن سبخوا ولم يرجع فإن اعتقدوا أن يلحقوا به قبل عقد ركوع الركعة التالية أتوا به ثم تبعوه أما إن خافوا أن يعقد ركوع الركعة التالية قبل أن يدركوه تركوا الركن ولحقوا به وتصبح الركعة الأولى ملغاة بالنسبة للجميع والركعة الثانية هي الأولى فإذا جلس بعد الركعة الثانية بزعمه لا يجلسون معه فإذا أنهى الصلاة وسلم بطلت عليه صلاته وأتوا لأنفسهم بركعة بعد سلامه وأمهم فيها أحدهم إن شأوا وإن شأوا أتموا أفضاذا وسجدوا للسهو قبل السلام لنقصان السورة من الركعة والجلسة الأولى .

سابعا - ترك ركن من قبل المؤتم سهوا :